نمرة ٢٨٥٤

ايضاً

ايضه عبد الله
بن قتيبه الرحمه

هذا الكتاب للسيد محمد ... الحسيني
على الفقراء ...

محمد ...

٢٤٣

٢١١٦

٩٤٣٩٦

...ـن الرحيم اللهم اهدنا فيمن هديت وعا

فنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك

وقنا ... لنا

لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك

تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز

من عاديت تباركت وتعاليت اللهم صل على النبي

الامي محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

رحمه الله تعالى الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره

في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه

ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار

صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه

فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤ

منين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله

بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به

رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما

حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما

٣ بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا

من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من وا

جب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب

وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من

مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل

من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى

وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين

وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما

تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله

وشريعة ما ترجا لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك

الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعا

اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب للخير ما لم

يسبق الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الر

اغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وت

نبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها

وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم

فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم

الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك

ما ينتفعون به ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون با

جمرة بلما تم بسم الله ... الرحيم ... شيء من ... من الوسرح الرسالة ..

باعتقاده والعمل به وقد جاء ان يومروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا

عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا

وفقه الله تعالى على الفقرا

ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم لياتي عليهم

البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم

وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله

سبحانه وتعالى على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوا

رح الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت لك

من ذلك بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله

ولا ينال ما عند الله بقوة

كما ينال ما عند الناس بقوة

بحفظه واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما باب

ما نطقت به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من
ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره
ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك
له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء ولا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون ويعتبر المتفكرون بآياته
ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير
وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وفي كل مكان بعلمه خلق الإ
نسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط

تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب
ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى
وتقـ الله تعالى
وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى
بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار
دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها
عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من
عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم

من خلقه وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء بعدله ويهدي
من يشاء بتوفيقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق في سابق
علمه وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد
او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق شيء الا هو رب العباد ور
ب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل اليهم
لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد
نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا و
داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه الحكيم كتابه
الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم و
ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما

كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين ال
الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغا
ئر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى م
شيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويخرج
منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكبا
ئر من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود
لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي
اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق

في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد
في آياته وكتبه ورسله فجعلهم محجوبين عن رؤيته وان الله تعلى
يجي يوم القيمة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتون صحايفهم
باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسا
با يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا
وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون مت
فاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم او
بقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول الله صلى الله

عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب منه ويذاد عنه من بدل
وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوا
رح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا با
لعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموا
فقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان
الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة
باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقا معذبة الى
يوم الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسلون يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة

وان على الناس حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من علم
ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان
افضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وان لا يذكر احد
من صحابة رسول الله عليه السلام الا باحسن ذكر والامساك
عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة
المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف

السلف الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك
المراء والجدال في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون و
صلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله واصحابه وازواجه وذ
ريته وسلم تسليما

باب ما يجب منه الوضوء

والغسل الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول
او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر
كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو
الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع را

رائحة كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من
طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء و
يستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة
فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة
أو انقطاع دم الحيضة أو دم الاستحاضة أو دم النفاس و

أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة
ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة
ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كد
م واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أ
يام أو عشرة أيام فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأ

ويأتيها زوجها فإذا انقطع عنها دم النفساء وإن كان قرب الولادة ثم
اغتسلت وصلت وإن تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت و
صلت وكانت مستحاضة وتصلي وتصوم وتوطأ باب
في طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس
في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك
بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء
نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة
ونحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب
طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك

فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال النجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة
البقعة للصلاة واجب وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك
فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجز

المؤكدة

والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم. وأقل ما يصلي فيه الر

جل من اللباس في الصلاة ثوب ساتر من درع او رداء والدرع

القميص ويكره ان يصلي الرجل بثوب واحد ليس على اكتا

فه منه شيء فان فعل لم يعد. واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في

الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها

وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب ا

ن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من

باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده

في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس

وصفة الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج

البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده ثم

يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويستر

خي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف من الاذى. وليس

عليه غسل ما بطن من المخرجين. ولا يستنجى من ريح. ومن استجمر

بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا اجزأه والماء اطهر واطيب

للنفس واحب الى العلماء. ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ

لحدث او نوم او غير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد له من

غسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء. ومن سنة الوضوء غسل اليد

والاستنثار

اليدين قبل ان يدخلهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الاذنين فان ذلك سنة وباقيه فريضة فمن قام الى وضوء من نوم
او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره
بعضهم من الامر المعروف وكون الاناء على يمينه امكن له في — مكر
تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان — كان
قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضا ثم يدخل يده في الاناء
فياخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او
ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه
الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزيه ا
قل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك

ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الماء ان شاء
بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم
ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلا جبهته
وحده منابت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه
كله من حد عظمي لحييه الى صدغيه ويمر يديه على ما غار
من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظا
هر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه وفي تحريك
لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما
يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها بالوضوء في قول مالك و
يجري عليها يديه الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنين

او اثنتين يفيض عليها الما ويعركها بيده اليسرى ويخلل
اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل يده اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل الى
اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيفر
غه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه
من اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم
يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يرد
هما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صد

غيه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن
ولو ادخل يديه في الانا ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما را
سه اجزاه ثم يفرغ الما على سبابتيه وابهاميه وان شا غمس
ذلك في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقا
ية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يد
يها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الما بيده اليمنى على
رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذ
لك ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكا

يكاد يدخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ با
لعرك مع صب الماء بيده فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من
النار وعقب الشيء طرفه واخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك
وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه
اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم
ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سواء وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع
طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يد
خل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان يقول باثر

المتطهرين

الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء ايمانا و
احتسابا لله تعالى لما امره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
به ويشعر نفسه ان ذلك تاهب وتنظف لمناجاة ربه والوقو
ف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل من الجنابة وفي الغسل من ذلك واما
الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فان اقتصر
المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا
بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى ثم يتوضا

وضوء الصلاة وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله
ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما
أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا
له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث رأسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر
ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جميع الجسد وما
شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ويدلكه
بيديه حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه بعضها

ببعض ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله
ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره
في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعا
د الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء با
لماء على ما ينبغي من ذلك وينويه **باب فيمن لم**
يجد الماء وصفة التيمم والتيمم يجب لعدم الماء في
السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم
يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على
مس الماء ولا يجد من يناوله إياه وكذلك المسافر يقرب منه الماء

ويمنعه منه خوف لصوص او سباع ونحوهما واذا ايقن المسا
فر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم
في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك
ان خاف ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم
من هولاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما
المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخا
ئف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا
يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد غيرها
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولاء لا مريض ولا الا مريض
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة

صلاة وقد قيل عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة ان
يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما
ظهر على الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا واحدا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطر
اف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذرا
عه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه
على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه يده اليسرى على ظاهر

بهم بيده اليمنا ثم يمسح بيده اليسرى باليمنا هكذا فاذا بلغ
الكوع مسح كف اليمنا بكف اليسرى الى اخر اطرافه ولو
مسح اليمنا باليسرى او اليسرى باليمنا كيف شاء وتيسر عليه و
اوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحايض الماء للطهر
تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا
يطا امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالطهر بالت
تيمم حتا يجد من الماء ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شي من مسايل التيمم ان شاء الله
باب في المسح على الخفين وله ان يمسح على الخفين في
الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه

الرجل

رجليه اخر ذلك يعني ذلك فيهما التمام غسله ولتمام وضوء
ه ان كان اخر غسلهما بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا وصفة
المسح ان يجعل يده اليمنا من فوق الخف من طرف الاصابع
ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى الكعبين و
كذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنا
من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتا
يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين
الى اطراف الاصابع ليلا يصل الى عقب خفه شي من رطوبة
ما مسح من خفه من القشب وان كان في اسفله طين فلا

[illegible]

فلا يمسح خفا بزبله **باب في اوقات الصلوات وا**
سمائها اما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى عند اهل المد
ينة فهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى ير
تفع فيعم الافق وآخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضله
ذلك اوله **ووقت** الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء
واخذ الظل في الزيادة **ويستحب** ان يؤخر في الصيف الى ان يزيد
ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس **وقيل** انما
يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة **واما الرجل**

واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت افضل له **وقيل** اما
في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها وان كان وحده **لقول**
النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم **و**آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار **و**اول وقت العصر آخر وقت الظهر **و**آخره ان يصير ظل
كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار **وقيل** اذا استقبلت
الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك ولا م
طأطئ له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت **وان نزلت عن بصرك**
فقد تمكن دخول الوقت **والذي وصف مالك** ان الوقت

الوقت فيما مالم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة
الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة لا تؤخر عنه وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر
عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الا
سم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة البا
قية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض البا
قي في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأ
خيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى بها ولا بأس

ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير شغل بعدها باب
في الأذان والإقامة والأذان واجب في المساجد والجماعة
الراتبة وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من
الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ولا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة
فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول

الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح

فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم

الصلاة خير من النوم لا تقول ذلك في غير الصبح الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وتر الله

اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا ر

سول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة **باب**

صفة العمل في الصلاة (الصلوات) المفروضة وما يتصل بها من النوافل

والسنن والاحرام في الصلوات ان تقول الله اكبر لا يجزي

غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك

ثم تقرأ فان كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بام القرآن

وسورة لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في

سورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت و

حدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما يجهر

فيه ويقولها فيما يسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف

ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك

فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبر

ت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك

وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطأطئه و

وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركو
عك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت
قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت
وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا
ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر
بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما

حي تجعلهما حذو اذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير
أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى
جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك
في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول
إن شئت في سجودك سبحانك رب إني ظلمت نفسي و
عملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو
في سجودك إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن
تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك

عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم
من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من جلوسك ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك
ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك تفعل مثل ذلك
سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الر
كوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك و
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذ
ابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في الركوع والسجود والجلوس

والسجود كما تقدم من الوصف فاذا جلست بين السجد
تين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت
اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك
اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب
بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت وا
شهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان السا

الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد وبارك على محمد و
على آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك
والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا و
ما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا و

والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء الـ
المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا
م علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فيـ
فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته
وجهه يشير اليه ويرد اخرى على من كان سلم عليه عن يساره
فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في
تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
يشير بها قد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها

بفير يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتاول من يحركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر
الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط
يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر
الصلوات ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له ا
لملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويستحب
باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والد
عاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام

بام القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من
الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرا
في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفي الا
خريين بام القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي
قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فبعد
ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو
ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل
بعدها باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب

له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر
سواء الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القران بالقصار من السور
مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما فاما المغرب فيجهر بالقراءة في الر
كعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة بام القران وسورة من
السور القصار وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير له وان تنفل
بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها واما العشاء
الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاو
ليين بام القران وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول قليلا من قراءة

العصر وفي الاخريين بام القران وحدها في كل ركعة سرا ثم يفعل
في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها
هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع
نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر
وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كلها ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار
في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا

في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن
وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة واحدة
يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من
الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل آخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره
الى آخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في آخره تنفل
ما شاء مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله
ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي

الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان
كان وقتا يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع
الفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته
ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع و
لا يصلي نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس
باب في الامامة وحكم الامام والمأموم ويؤم الناس
افضلهم وافقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا
ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر
فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض

بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في
القيام والجلوس فيفعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب
وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا
يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس والسجو
د فله ان يعيدها في جماعة اخرى للفضل في ذلك والرجل الواحد
مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم رجلان فاكثر خلفه فان كانت امر
اة معهما قامت خلفهما وان كان معهما رجل صلى عن يمين
الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي
ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه وان كان الصبي

الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب ان
صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام
الراتب ان يجمع فيه الصلاتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها
احدا واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا
بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه
وبعده احسن وكل سهو سهاه المأموم فالامام
يحمله عنه الا الركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد

سلامه وينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس

في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قد

ميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل (من) الصلاة

في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم

ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة

فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد ويسلم منهما و

كل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده

ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد

سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد قبل السلام بعد السـ

فيعد السلام فيما قرب من ذلك وإن كان قبل السلام سجد

إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ الصلاة إلا أن يكون ذلك من نقص

شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشـ

تشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو

لنقص ركعة أو سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين

منهما وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف

في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السـ

السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام

ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت

فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء
منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم
يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته
وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام ار
بعا بنا على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد السلام ومن
تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر اسلم او لم يسلم سلم ولا
سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح
عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر منه ذلك
منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد
السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك

ذلك فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فار
قها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة نسيها
صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في و
قته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل
وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف
ما تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات وقت
ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة
وهو في صلاة فسدت عليه هذه ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء وان كان مع الامام تمادى واعاد ولا شيء عليه

في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد

لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب

نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في

نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا

و وضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر و

كذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج

المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ثم

يصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها

ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة

بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل

صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة

إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلا

تين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب

والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال

وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع

وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه

لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته

مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض

تطهر وإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان

بغير

قدر خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي من

الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار

او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة وان طهرت حاضت

لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع

ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من

الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في

حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها

حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك

في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما

هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان

وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا

الوضوء وان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك

اعاد صلاته ابدا ووضوءه ومن ذكر مثل المضمضة والا

ستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد

ما صلى فعل ذلك لما يستقبل ومن صلى على موضع طاهر من

حصير وبموضع اخر منها نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا

كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا

كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام

صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته وان لم يقدر

على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده

ولم يعد ما صلاه وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل

الخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان

لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في

عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر

به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا

تيمم بالحائط الى جنبه ان كان طينا او عليه طين وان كان عليه

جص او جير فلا يتيمم به. والمسافر ياخذه الوقت في طين

خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما

يومي بالسجود اخفض من الركوع وان لم يقدر ان ينزل

وله
فيه صلى على دابته الى القبلة. وللمسافر ان يتنفل على دابته

في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة

الصلاة ويوتر على دابته ان شاء. ولا يصلي الفريضة وان كان

مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه

فليصل على الدابة بعد ان توقف به ويستقبل بها القبلة ومن

رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمش

على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا

ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر

قبل
ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلامه سلم وانصر

ف وغسل الدم ثم رجع وجلس وسلم وللراعف ان يبني في منز

له اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني

الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة

الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. ودم
البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القران احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي العزايم في
المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن
كان في صلاة فاذا سجدها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما
تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله يخافون ربهم من فو
قهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما

له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء. وفي الفرقان انسجد لما تا
مرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبر
ون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند
قوله وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد سجدة في التلاوة
الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في
الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قر
اها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس باب

باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب
وحدها فيه يقصر ولا يقصرها حتى يجاوز بيوت المصر
وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى صح
يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفرا
فإن بقي عليه من النهار قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية وان دخل لخمس ركعات

ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقي عليه قدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وان قدم من السفر وقد بقي لليل ركعة فاكثر فيما
يفطر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا وا
لعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة
فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية. باب
في صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك
عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان
والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون
ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي اليها وهذا

الاذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجما
عة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام على
قوس او عصا ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة
عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الاولى الجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على
ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى
ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وان حضرها عبد او امرأة فلي
فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج
اليها الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس

الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول
النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الامام ويرقى المنبر كما يدخل

باب

في صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا ا
لعدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويتمو
ن لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم
ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الر
كعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة

التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الامام في صلاة الفرايض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والـ
العصر والعشاء بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة والمغرب بامام
واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى و

صلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة قدر
ما اذا وصل اليها حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة
فيصلي الامام ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران والشمس

والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ويكبر
ولا
في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان
ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول
خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع في طريق
غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان في الاضحى خر كان
ج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس
فيذبحون بعده وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر
والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل
الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته و

ويتصدقوا فيما سوا ذلك وان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منا يكبر اذا صلى الصبح ثم
يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول وكل ذلك
واسع والايام المعلومات ايام النحر ثلاثة والايام المعدودات
ايام منا وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب

باب في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف

سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فا
فتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة فيقرا قراءة طويلة
بنحو من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته
الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون
قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع راسه كما
ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع
كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن

شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف

القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا كسائر ركوع

النوافل وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس

ان يعظ الناس ويذكرهم **باب** صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج لل

عيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا

و ا. بام القران بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل

ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس

بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكئا على قوس او

عصا فيخطب ثم يجلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة

القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبيه الايمن على الايسر وما

على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهم

قعود وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون

ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا

اذان فيها ولا اقامة **باب** ما يفعل بالمحتضر وفي غسل

الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال

القبلة بالمحتضر واغماض عينيه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند

الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو

احسن ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء

في القراءة عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا

معمولا به ولا باس بالبكاء بالدموع حينيذ وحسن التعزي و

التصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس

في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل

في الاخيرة كافورا ويستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق

ولا يقصوا اظفاره

شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة ف

على

حسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس

فحسن واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة

والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال

فليتمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم ا

النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان يكن معهم رجل يغسله لم

يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه غسلته

ويستر عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب

يستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة

اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص

وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن

النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية

ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص

الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي

جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك

ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ولا يصلى

على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت

بمجمر بمجمر والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه

الايمن وينصب عليه اللبن ويقال حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل

بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند

المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه

بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل اباه الكا

فر ولا يدخله في قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد

احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في

صلبة حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا

تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ::

41

:: باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت والتكبير

على الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في

كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان

شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند

وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة على

الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي

الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور د

فنه وذلك قيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الد

عاء على الميت غير شيء وذلك كله واسع ومن مستـ

مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم تقول الحمد لله الذي

أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء و
الملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته و
رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته
جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك
له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذ
اب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأ
كرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد و

ثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت
خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا بأثر كل تكبيرة بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسـ

وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم و
الاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم
تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول ابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لز
وجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا
يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا

ويلي الامام الرجال

وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه ا
لنساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا وا
حدا ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر وا
حد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل
عليه ووري فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه
ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد و
الرجل باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موا

موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا
واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابيهم ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة و
تقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمن
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم
تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يورث ولا يرث ويكره ان
يدفن السقط في الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن
ست سنين او سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت

بنت من لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا **باب في**
الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال ويفطر
لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما او تسعة وعشر
ين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في
بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان
شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك
لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومن
اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم
يجزه وليمسك عن الاكل في بقية يومه ويقضيه واذا قدم المسافر

وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية
يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره
فعليه القضاء. وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس
بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة الـ
التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه الـ
القضاء. وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم
يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم
والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا يصام على الصبيان حتى

يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان
فريضة كما قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأ
ذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا
المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصو
مه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار
رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من
مرض أو سفر ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله
ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة بر

يرد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكذلك من
أفطر متأولا فلا كفارة وإنما الكفارة على من أفطر فيه متعمدا بأكل
أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله
أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر
في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع
الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته و (ولا يقضي) (ذلك اليوم)
ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذ
ة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا

جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك ف
عليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة
ومن قام في رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذ
نبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجماعة بإمام ومن شاء قام في بيته و
هو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المسا
جد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك
واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد ر
سول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة

بعد الوتر ـــــــ باب في الاعتكاف والاعتكاف

من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا

الا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المسجد كما قال الله سبحانه فان كا

ن في بلد تجب فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذ

ه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذ

ر اعتكاف يوم فاكثر لزمه فان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن ا

فطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او

نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنا على ما

تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف

عليها وعلى المريض وعلى الحائض فاذا طهرت او افاق المر

..يض

المريض في ليل او نهار رجعا حينئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف

من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس

من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي

على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون

امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول

الشهر او في وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من

اخره وان اعتكف بما يتصل اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة ا

لفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذ

كر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين

والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع
القمح والشعير والسلت في زكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك اصناف
التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل
واحد صنف لا يضم الى الآخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من
التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه
خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج عن الجلجلان وحب الفجل من زيته فان
من

ان شاء الله

فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا
ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان
قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمسة
اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان السبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع
الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها او

او زكيته ففي ثمنها الزكوة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر
الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول
اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا
ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان
مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك
ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية ولا زكاة
عليه في دين حتى يقبضه وان قام اعواما فانما يزكيه لعام واحد

واحد بعد قبضه وكذلك العروض حتى يبيعه وان كان الدين والعرض
من ميراث فليستقبل به حولا بعد قبضه وعلى الاصاغر
الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر
ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فاذا اعتق
فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على احد في
عبيده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع و
العروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او
وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء
من ذلك حتى يبيعه ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج
ينتج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن

ذلك

عشرين دينارا او خمسا او فضة ففيه ربع العشر يوم خروجه وكذلك

ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان كان انقطع تجدد نيله وابتدا بغير

ما لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه الزكاة و توخذ الجزية من رجال اهل الذمة

من الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم

و توخذ الجزية من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب

اربعة دنانير واربعون درهما وعلى اهل الورق ويخفف عن الفقير و

توخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا

في السنة مرارا وان حملوا الطعام الى مكة والمدينة خاصة اخذ — خاصة

منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان

ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس

الخمس على من اصابه ـــــــ باب في زكاة الماشية والابل

والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي

خمس من الابل ففيها شاة جذع او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد

من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في

خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين اربع

شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي

بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في

ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين

ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرق

ها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين جذعة

وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون
الى تسعين ثم احدى وتسعين حقتان الى عشرين وماية فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في
اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم
كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي بنت
اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية الى عشرين وماية فاذا بلغت احدى وعشر
ين وماية ففيها شاتان الى ماتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث ماية فما زاد ففي كل ماية شاة ولا زكاة

ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين فريضتين من كل الانعام ويجمع الضا
ن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل
خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصد
قة ونحو ذلك اذا قرب الحول فان ذلك ان كان ينفصل احدهما بافترا
قهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في
الصدقة السخلة وتعد على ارباب الغنم ولا توخذ العجاجيل في
البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا توخذ تيس ولا هر
مة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولد
ها ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك ثمن ولا عرض فان اجبره

بينهما

او

باجتماعهما

الصدقة وعلى اخذ الشعر من الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط

الدين زكاة حب ولا ماشية **باب** في زكوة الفطر

وزكوة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم

على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين

صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى

من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط

او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم

اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن

العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكا

ة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان

ولا تمر

51

وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بحصه ويستحب اخراجها اذا طلع

الفجر من يوم الفطر ويستحب فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذ

الك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي من طريق ويرجع

من اخرى **باب** في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام

الذي ببكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من الم

سلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السا

بلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة واما

راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما يومرون ان يحرموا من الميقات

وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمد

ينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقا

وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن
ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ
لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لبيك اللهم
والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج
او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر
الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة

عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة من كداء
الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في الو
جهين فلا حرج قال مالك فاذا دخل مكة فليدخل المسجد و
مستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف وا
لبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فاذا تم طوافه
ركع عند مقام ابراهيم ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج
الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويقف عليها

ببطن المسيل فاذا اتا المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا و اربع
بها على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منا فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلا
ها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه للدعاء الى غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة ا
لمغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منا ويحرك دابته ببطن

الظهر

ببطن محسر فاذا وصل الى منا رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم
يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم
بمنا ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي
تلي منا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة مثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الا
ولا والثانية ولا يقف عند العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو الرابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل
في يومين من ايام منا يوما وانصرف فاذا خرج من مكة طاف
للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا

اولى من تمام التفث بعد الحلق في العمرة ثم يحلق راسه وقد تمت

عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر

من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة

والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذ الحية

ئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والا

حدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب جقام

والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه في الاحرام و

لا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين يفتدي

مدين لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد و النبي صلى الله عليه وسلم

تلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك

مما يجتنب الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام

الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد

نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من

التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي

يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة فان لم يوقفه فلينحره بمكة

بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام

في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى يحرم

وسبعة اذا رجع الى اهله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها

في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل

افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها

من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمر
ة معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل
ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع و
لا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم يحج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عد
ل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل
من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة ا
لصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل
مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ويستحب لمن انصرف من مكة
بحج او عمرة ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا حا

مدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختا

ن وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية سنة واجبة على من
استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن
سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من ا
لمعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من ال
معز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرا
بعة والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا افضل
من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من ذكو
ر المعز وذكور المعز افضل من اناثها واناثها افضل من الابل والبقر

في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجز
ئ في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا
العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا
أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمى
فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده
بعد ذبح الإمام أو نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل الإمام أو أن يذبح
نحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة
إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر
ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل
أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد

فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا
يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند ذبحها إلى
القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل
منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها
تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال
الجوارح على الصيد ولا يباع شيء من الأضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى
وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله
ويأكل ما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا

لا يوكل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فلا
حين فلا توكل وان تمادى حتى قطع الراس فقد اساء ولتوكل ومن ذبح
من القفا لم توكل والبقر تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد
اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه
ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها و
المتردية والنطيحة واكيلة السباع اذا بلغ ذلك منها في هذه
الوجوه مبلغا لا يعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر
ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالا
نتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على

جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما
ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذ
لك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح
ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون
الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس بطعام اهل
الكتاب وذبائحهم وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل
ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم ف
ليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح

وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته
عليه وكذلك كل ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته
وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما صد
ته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك
فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة سنة
مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن
الاضحية وصفتها ولا يحسب في السابعة الايام اليوم الذي ولد
فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها ويوكل منها ويت

يتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود وتصدق بو
زنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد والجهاد فريضة يحملها بعض الناس
عن بعض واحب الينا الا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعا
جلونا فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم
الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر

من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة و
لا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم
بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا
أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى
المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة إذا عقل الأمان و
الصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم
المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماسه
بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم
ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤ
كل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى

إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامر
أة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي القتال ويجيزه الإمام و
يقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو
على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا
منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به
بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك

وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدو
عليهم ... تنتا
هم ولا يغزو أحد بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو ومدينة قوم يغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله

أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ذلك ولا
ثنيا ولا كفارة عليه إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله وو
صلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه والأيمان بالله أربعة ف
يمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت كذا أو يحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذ

لك

كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم عليه أ
حدهما والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا
يكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة
في ذلك إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مد لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل
ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم
لملك
في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا بكل حال أجزأه وإن كسا كسا
هم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن
لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجز
أه وله أن يكفر قبل الحنث وبعده أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه

ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال
غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا وكذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو
حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما
يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن ف
حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
فعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثا
قه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكر

فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله
أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله كله صدقة أو هديا أجزأه
ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح
بمكة يجزئ شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف
بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش إن شاء
في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر
فيمشي أماكن ركوبه وإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء
لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي وإذا كان ضرورة جعل ذلك

من عمرة باثر الطاب وسعى فيها احرم من مكة بحجة وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتا
هما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما
غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والا

يلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهد
ي عدل فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع
دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا

شا. شاورها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا بر
ضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية
ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي ان يز
وج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكا
حها ويبرئه والارحام من الاولياء والاولياء من العصبة ولا يخطب
احد على خطبة اخيه ولا يسوم احد على سومه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح

بغير صداق ولا يجوز نكاح المتعة وهو نكاح الى اجل ولا نكاح في العدة

ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح

لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما

فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به

الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولا تحل به المطلقة ثلاثا

ولا يحصن به الزوجين وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة

وسبعا بالرضاع والصهر فقال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت

فهاولاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامها

تكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربا

ئبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا

دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم و

ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء

وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح

المراة على عمتها او على خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون

ان يمس على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى

يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك يمين

ولا يحرم الزنا حلالا وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب

بملك او نكاح ويحل وطء الاماء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن

بالنكاح ولا يحل وطء امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة

المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج
امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزو
ج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح ار
بع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه ل
وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا ام
ولده ولا نفقة لزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي
ممن توطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا يذكرا صد
اقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها
وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها

ضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ
النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكا
حهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي
كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
وان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تاخر
ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع نسوة فليختر
اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج
المراة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن ا
لسيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة ولا
يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحل ذلك ولا

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح ا
لمريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا
ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث
منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها
فيه ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم
تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم
تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل و
ترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والا

والاقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على
الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء و
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت
طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها
إلا بنكاح جديد برضاها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به
من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يد
خل بها وإن قال أنت برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك
السيد في الأمة ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد

فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل
إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها
وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا
فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع
ذلك إلى السلطان وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة
في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم

عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من
ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع
أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها
ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في
المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير
أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء أكثر
من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته
فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها

فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله سبحانه فإن كان وطئه بعد
أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق
الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية
الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا
في اللعان لم تحل له أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم
يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج

أو من غيره وإلا حدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثما
ولها
نين جلدة ولحق به الولد والمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو
أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر رجعت بما أعطته ولز
مه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن
فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما
كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا

فبنات تلك المراة وبنات نسلها ما تقدم او تأخر حرام له ولا خيار لحاكم

بثلاثها **باب في العدة والنفقة والاستبراء** وعدة المطلقة

ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها بقية رق قرءان كان

الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين

فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة

والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في

وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية والمطلقة التي لم يد

خل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت كبيرة

او صغيرة دخل بها او لم يدخل بها مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها

بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن

وقته فتقعد حتى تذهب عنها الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر

وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقر

ب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب

الصباغ كله الا الاسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء و

لا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الـ

صغيرة او الكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس على

المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الو

فاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك

اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال

الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك ومن هي

في يد بائعها قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن
تخرج والاستبراء في الصغيرة في البيع إن كانت توطأ بثلاثة أشهر وفي اليا
يسة من المحيض بثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن
ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
منها بشيء حتى تضع حملها والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث ولا نفقة للمختلعة إلا في
الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من
وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها و
لا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب
الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي

تقيم

الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في
العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت والحضانة للأم بعد
الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك
بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من
ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى
أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم وعلى الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن و
لا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته

ولها ان ترضع

وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع وأحل الله البيع و

حرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي
له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا و
كذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبو
ب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه
بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام

بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو مما لا يدخر ولا بأس
بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في جنس واحد منه مما يدخر من الفواكه اليا
بسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت
أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا
في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما
يحل ويحرم والزبيب كله والتمر كله صنف والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
أنها صنف ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم

ودواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه على وزن او كيل
او عدد بخلاف الجزاف وكذلك طعام او ادام او شراب الا الماء وحده
وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية و
الاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كراء
بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا
بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش

ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا
يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده و
ياخذ ثمنه الا ان يدخل عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد ا
ستغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما
تختبر فيه تلك السلعة او ما يكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في
عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على
البائع وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر
البائع بوطئها وان كانت وخشا ولا يجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا و

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الام وولدها في
البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من
المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في يديه فعليه قيمته من يوم قبضه — قبضه
وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة
او كراء والسلف جائز في كل شيء الا في الجواري ولا يجوز ان وضيعة من الدين — ادرى
على تعجيله ولا التاخير على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان
بيع ولا باس بتعجيل ذلك من قرض اذا كانت الزيادة على الصفة ومن رد — بحى
في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط
ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنا
نير

نير او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه
ولا يجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في
الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين ما في بطن امه ولا بيع ما في بطون
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج به الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الا
بق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في
اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
جنسه ولا بيعتان في بيعة واحدة وذلك ان يشتري سلعة اما
بعشرة نقدا بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب والزبيب متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه — بالعنب

من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما
إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء
الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما
يؤمن من تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في
الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية في البلد فعهدة الثلاث
والضمان فيها (على) من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام وا
لإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى
مثل يومين أو ثلاث وإن بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر

يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كان مسافته مثل يومين أو ثلاثة ومن
أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من
العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما
أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرض
شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين
بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل أو ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك أن يكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون
عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا
أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل

نفسه فذلك كله جائز وتكون مفاصلة ولا باس بشراء الجزاف فيما
يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار
الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار و
الابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل على البر
نامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او
في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقا

وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترقا المتبايعان والا
جارة جائزة اذا ضربا لذلك اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل
في رد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شيء له الا بتمام
العمل ولا اجير على البيع اذا تم اجله ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع البيع
في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل منه ويحرم
ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت الدابة انفسخ الكراء فيما بقي
وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا باس
بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينفسخ
الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليات
بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها

من
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر من مكانه غيره ۝ ومن اكترى
ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
إلا أن يتبين كذبه ۝ والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر
أو بغير أجر ۝ ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب
السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ۝ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا
كان عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا ۝ ويجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ۝ ولا يجوز أن يختلف
رأس المال ويستويا في الربح ۝ والقراض جائز بالدنانير والدراهم المال
وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ۝ ولا يجوز بالعروض

له
ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن ۝ وللعامل كسوته
وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ۝
ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال ۝ والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا
غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد
الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء على غير أن ينشئ بناءها
والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء
من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل
۝ ولا يجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب ۝ وما مات
منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زر

زريعة البياض يسيرة ولا باس ان يلغا ذلك العامل وهو احد وان كان

البياض كثيرا لم يجز الا ان يعمل مساقاة النخل الا ان يكون مقدار الثلث

من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة منهما

جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر او

العمل بينهما والكرى بالارض او كانت بينهما فاما ان كان البذر من

عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل [illegible] او عليهما والزرع

ع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى

اذا تبات

الاخر العمل جاز فيه ذلك ولا ينقد في كراء الارض

بغير ما هو ثمن قبل ان تروا ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فان اجيح فيرد

او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع ذلك

ذلك على المشتري قدر من الثمن ومن نقص على الثلث فمن المبتاع ولا جا

يحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان ييبس من الثمار وتوضع جايحة البقل

وان قلت وقيل لا توضع الا قدر الثلث ومن اعرا ثمر نخلات لرجل من

جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك

عند الجذاذ اذا كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شراء ما كان

اكثر من خمسة اوسق الا في العين والعروض باب في

الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولا ويجب على

تخرج

من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث

ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر في ا

لصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فا

فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا والمدبر في الصحة مبدا عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع
عن وصيته من عتق او غيره والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت
انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله
ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا
يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل فاذا
مات السيد فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله والمكاتب والمعتق
الكتابة
عبد ما بقي عليه شيء والمكاتبة جائزة على ما رضيه العبد وسيده
من المال منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ
منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل

وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل
او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه وليس له
وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب او المكاتبة من ولد دخل معه
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون
الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا
يتزوج ولا يسافر سفرا بعيدا بغير اذن سيده واذا مات المكاتب
وله ولد قام مقامه وادى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه و
يؤدون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر
النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته

ورثه سيده ومن أولد أمته فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس
ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في
ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما
يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من
أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه شر
كة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال
بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه
عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدهما أو ولده أو ولد ولده أو ولد بناته
أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من

من عقد تدبير أو كتابة أو غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا على غير الإسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن
أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم من يديه وهو للمسلمين
وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أ
عتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيرهم وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للأقعد فالأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء أبيهما
دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ابنين فالولاء بين
الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس

والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب وإنما الشفعة في
المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد
قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة

الا في الارض وما اتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة و
الغايب على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري و
يوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فا
ن مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فهو
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان
يعتصر ما وهب لولده الصغير والكبير ما لم ينكح لذلك او يداين
او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فان مات الاب
لم تعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة ان لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز ما يعرف

بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان نقصت
فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب له ويكره ان يهب
ري جايز
بعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مر
ض الواهب او افلس فليس له قبضها ولو مات الموهوب له كان
لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها ان
حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ
ويكرى له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض
من حبس عليه رجعت على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا

في حيازته او ان رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته
ملكا وان مات اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويورث من الحبس اهل الحاجة
في السكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون من اهل الحبس شرط في
(ان كلب)
فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في
مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا ينفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة بينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن في ما لا يغاب عليه
وثمرة النخل الرهن لراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة
والرهن تلف بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين
فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا

٨١

يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة اليك
صدق الا ان يكون قبضها بالشهادة وان قال ذهبت فهو مصدق في كل حال الا بعد
في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنا
نير فردها في موضعها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينها ومن تجر بود
يعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها و
ان شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تعد لم يضمنها واذا عرف ربها العفاص
والوكاء اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة
وكلما ان كانت بفيفاة لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه

قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فان رده
بحاله فلا شيء عليه وان تغير في يده فربه مخير بين اخذه بنقصه وتضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خيرا ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف
في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطئ
وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب للغاصب المال حتى يرد راس المال
على ربه ولو تصدق به بعد كان احب الى بعض اصحاب ملك وفي باب الاقضية
شيء من هذا [illegible] باب في احكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس بنفس
الا ببينة عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان او بشاهد على القتل او بشاهد على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل

ويشرب واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان
لم يجد من يحلف معه من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا
ولو ادعوا القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة
في الخطأ (?) خمسون يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف
امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل او
امرأة وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر
بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون بالقسامة قياما او قعودا ويجلب
الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها في القسامة ولا يجلب
في غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ومن قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو

فيه وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في
ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات
مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر
الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس و
عشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض ودية الخطا مخمسة خمس وعشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله و
لا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وقيل ان تلك الدية على عاقلته وقيل ان ذلك في ماله ودية
المراة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساوهم

وهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساوهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين و
العينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية و
في السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي الشفتين الدية
وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي
السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل انملة ثلاثة ابعر و
ثلث وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف
عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما اطار فراشها من العظم ولم
يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهو المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد الامام وكذلك في جر

في جراح الجسد ولا يعقل الجراح الا بعد البرء وما برا على غير شين مما دون المو
ضحة فلا شيء عليه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل
المامومة والجايفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي
كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا وتحمل من جراح الخ
طا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني
واما المامومة والجايفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمد
هما وكذلك ما بلغ الثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل الى الثلث الدية الرجل
فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به و
السكران ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي

٨٣

كالخطا وذلك على عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل
المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد و
يقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك
هدر وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على
الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا او ست ماية
درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا
يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين حرة وان كان
من غيره فعليه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة با
لواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا
كفا

في الخطا، واعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر

بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا يقبل توبته وهو الذي

يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر لا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويو

خر للتوبة ثلاثة فان لم يتب وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا

اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع من اداء

الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة

جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به

كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم وميرا

ث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به

فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده

بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه

او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى

جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم وكل

واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من اموال وتقتل الجماعة بالو

احد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي

اذا قتله قتل غيلة او حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت والا

حصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطيا صحيحا فان لم يـ

..حصن جلد مائة جلدة وغربه الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في

الزنا خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما

ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال

احرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد

وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اوقعوها ولا حد على من لم

..يحتلم ويحد واطئ امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه وان لم

تحمل
وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان له مال
فان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم عليه وان قالت امراة بها
حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب
عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى والنصراني ان غصب المسلمة
في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وامته
حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان
كان لها زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل
عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر
الحد ثمانين وعلى العبد في القذف اربعون وخمسون في الزنا والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف
الصبية بالزنا ان مثلها توطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ
في قذف ولا وطي ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد

الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به
منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله
وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي من ذلك
الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا يجرد المراة
الا مما يقيها الضرب ويجلد ان قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض
مثقل ولا يقتل واطي البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة در
اهم من فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك
السرقة يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق فرجله من خلاف
ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن
اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه مال والا

ولا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقـ
ـبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الر
اعية حتى تسرق من مراحها حتى سرق من ثمر ومن الاندر ولا يشفع لمن بلغ
الامام في السرقة او الزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم
قطع ومن سرق من الهري او بيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فو
ق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق ان قطع بقيمة ما
فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة
على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة
كذلك قضاء حكام اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله

رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله
الا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ر
بع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع
يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد
يمين المطلوب لم يكن علم قضي له بها وان كان علم فلا يقبل منه وقد
قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح
او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس وقد
قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال ومائة
امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال

عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا يجوز شهادة

ولا ظنين

خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا يجوز شهادة المحدود ولا شهاد

ة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته

الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج لزوجته

ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب

في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها

ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا تجوز تعديل النساء ولا

تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك

ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا

او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان في شيء استحلف

البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في

شيء بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما فان استو

يا حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته

ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني

عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله

ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن

وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا

في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر الى حرام

ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها

اخذها وقيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها

وقيمة الولد يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط

الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب عليه

اليد وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة ا
العمارة فان ابا دفع له المشتري قيمة البقعة براحا فان
ابيا كانا شريكين بقيمة مال كل واحد منهما والغاصب يؤمر بقلع
بنايه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر
ملقا بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد ا
القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والو
لد الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ها يا خذه الـ
المستحق لا مهاف من يد المبتاع او غيره ومن غصب امة ثم و
طيها فولده رقيق معه واصلح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وها السفل وهدم حتى
يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا يجعل

ولا يجعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة
بابه او حفر بير ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي بالحايط لمن اليه القـ
ـمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق
بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سوا ومن كان في ارضه عين او بير فله منعها
الا ان ينهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن او لا وينبغي الا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى
عليه وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على ارباب الما
شية فلا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فاما
حصص والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة
الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم و
من احيل بدين فرضي به فلا رجوع له على الاولى وان افلس هذا الا ان يغره منه
وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم

او غيبته ويبرا بموت المطلوب او تفليسه كان مليا عليه ولا يحل ما كان له على
غيره ولا يباع رقبة العامد ومن قيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما لم
ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه وقسم القرعة
لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان
يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل
ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر
سنين تنسب اليه وصاحبه حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين
الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او بقبضه ومن اوصى بحج او عمرة انفذ والوصية بالصدقة
احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار

ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان يحج على البلاغ بالضمان
من الذي واجره ويرد ما فضل ان فضل شيء. باب في المواريث ولا يرث
من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ
وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من
النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع
ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها
الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين
من الاخوة ما كانوا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث

الا ان تنقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانا
فلها السدس حينئذ وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد
سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا
لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه المال
بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما ير
ث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فان
كثرن لم يزدن على ذلك الثلثين وبنت الابن كالبنت اذا لم تكن بنت
وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة الابن

الابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كثرت بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبـ
ينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنا
ت ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته
في ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النـ
نصف والاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع
البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن فلا ميراث للا
وثـ خوات والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر والاخو
ة للاب في عدم الشقائق كذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة

واخت او اخوات للاب للشقيقة النصف ولمن بقي من الاخوات للاب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فيا
خذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام
سواء السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سو
اء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال
كله ان كان شقيقا او للاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ
واخت فاكثر شقايق او للاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخوة ذو سهم بدي باهل السهام وكان لهم ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق
شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة للام قد ورثوا الثلث
وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقايق معهم
فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي

الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة للاب لم يشاركوا الاخوة
للام لخروجهم عن ولادة الام وان كان من بقي اختا او اخوات للابوين او للاب
اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم يكن مشتركة وكان ما
بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا اناثا لابوين او للاب اعيل لهن
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ
في عدم الاخ شقيقا او للاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب
والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب
يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب ابن عم لاب وعم لاب يحجب ابن
عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب
اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كانوا ولا
بنات عم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية

رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا
ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع
الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع
الاب ما كانوا ولا لعم مع الجد ولا لابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات في مر
ضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات من
مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما يتوار
ثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما ومن تزوج في
امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام السدس بينهما ان
نصفين الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي

التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا ير
ث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد
بن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب وام اب
الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد
فله المال وله مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر السدس فان شركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي له شي
من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه
ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال او
ثلث ما بقي فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عد
لهما اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة
الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدم الشقائق
كالشقائق فان اجتمعوا عادوه الشقائق بالذين للاب فمنعوه بهم

كثر الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة

وحدها ام لاب او اخت الاب او ام او اخت للاب بنا تقف نصفها مما حصل

وتسلم ما بقي له بينهم ولا يربا للاخوات مع الجد الا في الغرا وحدها وسنة

كرها بعد هذا او يرث المولا الاعلى انه انفرد جميع المال كان رجلا او امر

اة فان كان معه اهل السهم كان للمولا ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولا

لا مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله

ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم معلوم في كتاب الله ولا يرث

النساء من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق وان اا

جتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك اكثر من المال

ادخل الضرر عليهم كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال

للاخت مع الجد الا في الغرا وحدها وهي امراة توفيت تركت زوجها و

امها واختها لابويها او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث

الثلث وللجد السدس فلها بعد تمام المال اعيل لها ثم بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها

سهم الجد فقسم جميع بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين

سهما باب في جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

والوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاس

تنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه

والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ومن الحيض والنفا

س فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من اسلم

فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة

الاحرام فريضة وباقي سنة والاعتدال في الصلاة بنية الفرض فريضة

ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرءان في الصلاة فريضة وما زاد عليها

سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى

سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك الـ

الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح

احسن ويسير سنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخو
ف واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع
بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة و
جمع المريض اذا يخاف ان يغلب عليه تخفيف وكذلك جمعه لعلة به
فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة والاقتصار
فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى
نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا
واحتسابا الله غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النو
افل مرغب فيها وصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن والكفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه

والفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين و
سدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكا
ف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صيام يوم عاشوراء ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج احسن وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطوا
ف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد منه والطواف للوداع سنة و
المبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجبة والوقوف بعرفة فر
يضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مامور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة و
الركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب

وصلاة في الجماعة افضل من الصلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد رسول الله عليه ولم يفد الافضل من الصلاة في ساير المسا
جد واختلف في مقدار التضعيف بعد ذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
الله عليه السلام ولم يختلف ان صلاة في مسجد رسول الله افضل من الف صلاة
فيما سواه سوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما
النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفر
ايض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في
النظر الى المتجالة ولا في النظر للشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه
وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب والزو
ر والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلا م

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموالهم واعرا
ضهم الا بحقها ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاو
لئك هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا
يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النساء ما
تقدم ذكرنا اياه وامر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك الا طيبا
ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
ساير ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر

والغش والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة
بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك
إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن
يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها وكل شيء من الخنزير حر
ام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام أن ما أسكر كثيره من الأشربة ف
قليلها حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال
رسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأ
شربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في
الدباء والمزفت ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع
وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية

ولا بأس

البر

ولا بأس بأكل لحوم سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعا
شرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية الله كما قال الله سبحانه
وعلى المومن لأبويه المومنين وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم و
لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك
أن روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق المومن على
المومن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس
ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهـ
جر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي أن يترك
كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجرة ذي البدعة أو متجاهر

من الكبائر ولا يصل الى عقوبته ولا يقعد على موعظته ولا يقلبها ولا يغتب
في هاذين من تكرحالهما ولا فيما يشا وريبة لتكلم او مخالطة و
نحوه ولا تترك شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق عن تعفوا عن من ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وقال صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وجماع اداب الخير وازمته تتفرع
على اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك
ان تتعمد بسماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل

لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القران باللحان المرجعة
كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان لا يتلى الا بسكينة ووقار
وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك ومن الفرائض
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل الله عمله منه والرياء الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على
الذنب واعتقاد ان لا يعود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتنا
ب المحارم والنية ان لا يعود اليه وليستغفر ربه ويرجو رحمته و

ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالعمل بفرايضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما
ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله ويتوب اليه
من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره
موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييئس من رحمة الله والفكرة في امر
الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده و
في نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سا
لف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة

العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار و
هو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفا
ر ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا
تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير
تحريم ولا باس به بالحناء والكتم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا
سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن

عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول
الشئ وتناول الشيء باليمين فهو ياخذ بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز
فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا
يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا
وهو ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهي
عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الاخر وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثو
ب ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله المرا
ة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة

مراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها او
نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مز
مار او عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف
في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من
شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان
يرى وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم في
الوجه ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالا
نتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل في الاسرة
والقباب والجدران في الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره
احسن باب في الطعام والشراب واذا اكلت او شربت

فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد

تلعق

ادب لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام

وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك

ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح

عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك

طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت

يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى

رسول الله عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول الشرب من

على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب

في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل

الكراث والثوم والبصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل

متكئا ويكره الأكل من وسط الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل

إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم

تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإ

ناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن

يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمض

مض فاه من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطا

ني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا د

عيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر

بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة

زحام الناس باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر
في القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد السلام وا
جب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما
قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقول في ردك سلام الله عليك وإذا
سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد كره ق
وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن

فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فل
فليقل عليك ومن قال عليك السلم بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذ
لك والاستيذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن ل
ك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذن
ه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل
آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر
الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه أمره ومن دعاء رسول الله صل
الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيا وبك نموت يقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء

عندك

واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك

حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي

به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة

تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شيء

قدير ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النوم يضع يده

اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك رب على ام

وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها و

ان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اس

لمت نفسي اليك والجات ظهري اليك وفوضت امري اليك وو

جهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك

الا اليك استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلته وبرسو

لك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت

الاه لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في

الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او

ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي في دبر كل

ثلاثا وثلاثين — صلاة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم

المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و

يميت وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني

قوته — لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته وتعوذ من كل شر

تخافه وعندما تريد وضع او تجلس مكانا او تنام فيه اعوذ بكلمات

الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ بيده أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات من شر ما خلق التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأ
سماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ
وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في
الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان ويقول مع ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ أنت
بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما
شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا
يغسل يديه فيه ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص
فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه وأرخص في مبيت الغر

الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة
والما ولا يقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية ويكره ذلك للماشي
إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل
والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض العدو
وبلد السودان وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب

ولا ينبغي ان تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا
في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن
معها ذو محرم بذلك لها باب في التعالج وذكر الرقا
والطيرة والنجوم والخصاء والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملو
ك ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب
الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقا بكلام الله وبكتا
ب الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وا
الو وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه

منه وقال عليه السلام في الشوم ان يكن في المسكن والمرأة والفرس و
كان النبي عليه السلام يكره سيء الاسماء ويحب الفال الحسن والغسل
للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم الا
ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ
كلب كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او ما
شية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها او لصيد يصطاده لمعيشته
لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء
الخيل ويكره الوشم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويرفق بالمملو
ك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب في الرؤيا والتثاؤب

والتطاهر واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك قال

رسول الله صلعم الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ

فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت في منامي

ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على فيه ومن

عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك

الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح

بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب

بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بـ

الخيل والابل وبالسهام وبالرمي فان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا ياخذ

ذلك

المحلل

ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن

المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه

وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن غير جاعل

السبق واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من

الحيات بالمدينة ان يوذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا

يوذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث

في النار ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها

ولو لم تقتل كان احب الينا اذا قدر على تركها وتقتل الوزغ ويكره

قتل الضفادع وقال النبي صلعم ان الله اذهب عنكم عيبة الجاهلية

وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب

وقال النبي صلعم في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك وا
كره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء والرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره اذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان
يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على
المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا
ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها
الى الله علم دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد عليه السلام والفقه

الفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به وافضل
الاعمال واقرب العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم به خشية
وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها واللجا
الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي
المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخرج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا

ان تاتي به في كتابنا هذا مما ينتفع ان شاء الله من رغب في تعلمه ذلك من
الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يوصل الجاهل الى العلم ما
يتفقه من دينه ويعمل به من فرايضه وفيهم كثيرا من اصول الفقه
وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب وانا اسئل الله ان ينفعنا
واياك بما علمنا ويفقهنا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا
واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وازواجه وذرياته وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين وصلى الله على محمد واله يبلغا يوم
السبت وتمت الرسالة يوم الاربع بعد العصر اللهم اغفر لهم
ولوالديهم ولجميع المسلمين كلهم اجمعين كاتبه ادريس
بن عبد الله وامه عايشة حبيب خالد بن ود بن السلطان

السلطان السلطان ابو عبد الكريم اسم صاحب الكتاب
خاله اخو الحج عبد الله امه الحبر بلد هما يفو اتكنت في
مريق الحج في جبل اسود سلطانهم عبد الله بن سلطان عبد
الكريم مثله كمثل الملايكة سلامة الله في السلطانه
سلامة دايمة متكلفة انه شجاعة بن شجاعة عند ... هم با
رك الله في بلدهم اللهم اجعلهم الحج اللهم اغفر في
ولوالدي وجميع المسلمين والمسلمات كلهم اجمعين
اللهم ارحمنا اذا عرق الجبين وكثر الانين وييس منا الطبيب
وبكا علينا الحبيب اللهم ارحمنا اذا وارنا التراب وودعنا الا
حباب وفارقنا النعيم وانقطع عنا النسيم اللهم ارحم
اذا نسي اسمنا وبلي جسمنا واندرس قبرنا وانقطع ذكرنا
ولم يذكرنا ذاكر ولم يزرنا زاير اللهم ارحمنا يوم تبلى
السراير وتبدا الضماير وتنصب الموازين وتنشر الدواوين
اللهم ارحمنا اذا وقف الفريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه اجمعين ابدا الى يوم القيمة

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر وقبل العصر في يوم
شاء اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب اذا زلزلت الارض
قل هو الله احد ثلاث وفي الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات ضبحا
قل هو الله احد ثلاث وفي الثالثة بفاتحة الكتاب القارعة قل هو
الله احد ثلاث وفي الرابعة بفاتحة الكتاب الهاكم قل هو الله احد
ثلاث ثم تسلم وان كان فقيرا غناه الله وان كان مظلوما نصره
الله وان كان مريضا شفاه الله وان كان مديانا قضا الله دينه من حيث
لا يحتسب وان كان مسيئا جعله من المحسنين. صح بسم الله
جاء ذو القرنين الى بلد الصين فوجد فيهم خمس خصال ليس في بلد
اخر فوجدهم ليس لهم سلطان وليس لهم جاهل. ولا هم فقير.
وقبورهم في باب بيوتهم. ومساجدهم بعيدا من بيوتهم.
فسألهم عن ذلك لماذا ليس لكم سلطان ولا جاهل ولا فقير وقبور
هم في باب بيوتكم ومساجدكم بعيدا من بيوتكم فسألهم عن
ذلك فيما فقالوا ليس لنا ظالم. وانما السلطان لدفع الظلم وانما
ليس لنا جاهل لا تجامع نساؤنا الا ليلة الخميس وليلة الجمعة وانما
ليس لنا فقير الا جاء سرنا حاسده وانما نجعل قبورنا في باب
بيوتنا لكل يوم تذكرنا الموت وانما نجعل مساجدنا بعيدا من
بيوتنا لكثرة خطوتنا فروا ما استطعتم تكونوا امين وتبقا جاهلا
تكونوا سبين. اذا لم تكن فقيرا ولم تكن جاهلا فجمعتك خير من حياتك
دائما. فهاركم بكار وليلها قايم كذلك في الدنيا فيبسو اليها
يم. تعلم في كل يوم تصبح حيوة الجاهل كلهم ضيعين. اذا لم
ارجوك في وقت حاجتي ولا اشك عند السداد في الرخاء الى يقو
بلا حاجة ولا فقد الى يوم القيامة شافه بصوتك عند
وحدها تعجز وخلا لا مر عظله حذا انـ
ـجـ.